

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الخامس - العدد الرابع عشر || تاريخ الإصدار 2026-05-20



## تأثير مبادئ القانون الدولي الجنائي على عمل المحكمة الجنائية الدولية

The Impact of the Principles of International Criminal Law on the Work of the International Criminal Court

خطاب ثائر كامل

Khattab Thair kamill

مدرس مساعد- جامعة النهرين - مركز بحوث النهرين للطاقة

DOI: <https://doi.org/10.64355/agjhss5145>

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي (CC BY-NC-SA)

Clarivate | ProQuest

Ulrichsweb™



ISSN INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER  
INTERNATIONAL CENTRE



Google Scholar

معرفة  
e-Marefa



شبكة المعلومات العربية  
Arab Educational Information Network

AskZad

ORCID  
Connecting Research  
and Researchers

INTERNATIONAL  
Scientific Indexing

CC creative commons

### الملخص:

يتناول هذا البحث الدور المحوري لمبادئ القانون في عمل المحكمة الجنائية الدولية، موضحاً أن هذه المبادئ - بما في ذلك الشرعية الجنائية، المسؤولية الجنائية الفردية، عدم الإفلات من العقاب، التكامل، وضمانات المحاكمة العادلة - تمثل البنية المعيارية العليا التي تحكم اختصاص المحكمة، وتؤطر إجراءاتها، وتشكل المرجعية الأساسية لاجتهادها القضائي. وتكشف الدراسة أن فعالية المحكمة لا تُقاس باتساع اختصاصها أو كثرة القضايا المعروضة، بل بمدى التزامها الصارم بهذه المبادئ، وقدرتها على موازنة مكافحة الإفلات من العقاب مع حماية الحقوق والحريات الأساسية. كما تؤكد على ضرورة تفسير نصوص نظام روما الأساسي وفقاً لمبدأ الشرعية، وتطبيق مبدأ التكامل بموضوعية، وتعزيز الضمانات الإجرائية، وتطوير اجتهاد قضائي متنسق، بما يرسخ شرعية العدالة الجنائية الدولية ويضمن مصداقيتها كهيئة قضائية مستقلة وفعالة على الصعيد الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، التكامل، المحاكمة العادلة، نظام روما الأساسي، الاجتهاد القضائي الدولي، العدالة الجنائية الدولية.

### Abstract:

This study examines the pivotal role of legal principles in the functioning of the International Criminal Court, highlighting that these principles - including criminal legality, individual criminal responsibility, the prohibition of impunity, complementarity, and fair trial guarantees - constitute the supreme normative framework governing the Court's jurisdiction, structuring its procedures, and serving as the foundational reference for its judicial reasoning. The study demonstrates that the Court's effectiveness is not measured by the breadth of its jurisdiction or the number of cases presented, but by its strict adherence to these principles and its capacity to balance the fight against impunity with the protection of fundamental rights and freedoms. It also emphasizes the necessity of interpreting the Rome Statute in accordance with the principle of legality, applying the principle of complementarity objectively, enhancing procedural safeguards, and developing a coherent and consistent judicial jurisprudence, thereby consolidating the legitimacy of international criminal justice and ensuring the Court's credibility as an independent and effective judicial institution on the global stage.

**Keywords:** International Criminal Court, Complementarity, Fair Trial, Rome Statute, International Judicial Jurisprudence, International Criminal Justice.

### المجلة غير مسؤولة عن مضمون هذا البحث والآراء الواردة فيه وهي تُعبّر عن رأي صاحبها فقط.

### المقدمة

تُجسّد المحكمة الجنائية الدولية ذروة متقدمة في مسارٍ تراكمي طويل لتبلور الفكر القانوني الدولي، ذلك الفكر الذي انصرف عبر تطوره التاريخي، إلى تكريس العدالة الجنائية في بعدها الكوني، والتصدي لأشد الجرائم جسامةً وخطورةً على السلم والأمن الدوليين، وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ولم يأت إنشاء هذه المحكمة باعتباره واقعةً قانونيةً معزولة أو استثناءً مؤقتاً في بنية النظام الدولي، بل شكّل انعكاساً مباشراً لمنظومة قيمية وقانونية متكاملة، استند إليها نظامها الأساسي، وتجلّت في مجموعة من المبادئ القانونية التي قامت مقام الأساس الفلسفي والمرجعي لوجودها، وفي صدارتها مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومبدأ التكامل، ومبدأ المحاكمة العادلة. وتتبع الأهمية الجوهرية لمبادئ القانون من كونها لا تقتصر على كونها قواعد مجردة أو شعارات نظرية ذات طابع إنشائي، بل تمثل إطاراً معيارياً ملزماً يوجّه عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويترك أثره المباشر في تفسير أحكام نظام روما الأساسي، وفي ضبط نطاق اختصاص المحكمة، وفي تقدير مشروعية الإجراءات المتبعة أمامها، فضلاً عن دورها المحوري في تشكيل الاجتهاد القضائي الدولي وتوحيد معاييرها. وعليه، فإن الإحاطة بطبيعة العلاقة القائمة بين هذه المبادئ وعمل المحكمة الجنائية الدولية تُعد مدخلاً أساسياً لفهم جوهر العدالة الجنائية الدولية، وحدودها الوظيفية، وإمكاناتها العملية.

غير أن الممارسة التطبيقية لهذه المبادئ داخل المحكمة الجنائية الدولية قد أفرزت جملةً من الإشكاليات القانونية والعملية، ولا سيما في ظل حالة التوتر القائمة بين مقتضيات الاعتبارات القانونية الصرفة من جهة، والاعتبارات السياسية من جهة أخرى، وكذلك بين مبدأ سيادة الدول ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي يثير تساؤلات عميقة حول مدى التزام المحكمة بهذه المبادئ، وحول حدود تأثيرها الفعلي في مسارها القضائي والوظيفي.

انطلاقاً من ذلك، يتجه هذا البحث إلى دراسة أثر مبادئ القانون في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تحليل الأساس النظري الذي تقوم عليه هذه المبادئ، وبيان كيفية انعكاسها على اختصاص المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي، مع الوقوف على أبرز التحديات التي تعترض سبيل تفعيلها على أرض الواقع. وتتجسد أهمية هذا البحث في جملة من الاعتبارات، في مقدمتها إبراز الدور الجوهري الذي تضطلع به مبادئ القانون في إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية وتعزيز مصادقية المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن تحليل الإطار القانوني الناظم لعمل المحكمة بعيداً عن المقاربات السياسية السطحية، وكذلك الإسهام في إثراء النقاش الفقهي المتعلق بمدى التزام المحكمة الجنائية الدولية بمبادئ الشرعية والعدالة. من هنا، يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها تحديد مفهوم مبادئ القانون ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية، وبيان الأساس القانوني لهذه المبادئ في نظام روما الأساسي، وتحليل أثرها في اختصاص المحكمة وإجراءاتها القضائية، وتقييم مدى فاعلية تطبيق مبادئ القانون في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

تأسيساً على ذلك، تنطلق إشكالية هذا البحث من التساؤل الجوهري الآتي: إلى أي مدى تؤثر مبادئ القانون في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وما حدود التزام المحكمة بتطبيق هذه المبادئ في إطار اختصاصها وإجراءاتها القضائية؟ اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي بوصفهما الإطار المنهجي الأنسب لطبيعة موضوعه، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في عرض وتحديد مبادئ القانون ذات الصلة بعمل المحكمة الجنائية الدولية وبيان خصائصها ومجالات حضورها ضمن نظام روما الأساسي، في حين استخدم المنهج التحليلي لتحليل مضامين هذه المبادئ وتفسير انعكاساتها على اختصاص المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي، بما يسمح بفهم دقيق لدورها وحدود تأثيرها في مسار العدالة الجنائية الدولية.

بالتالي، ولأجل الإحاطة بموضوع البحث إحاطةً علمية متكاملة، ومعالجته بشكلٍ وافٍ، تم اعتماد خطة بحثية تقوم على تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين، يتكاملان فيما بينهما على نحو يحقق وحدة الفكرة وترابط البناء. فقد خُصص المبحث الأول لبيان الأسس النظرية لمبادئ القانون في المحكمة الجنائية الدولية. وانطلاقاً من هذا التأسيس النظري، جاء المبحث الثاني ليعالج أثر مبادئ القانون في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

## 1. المبحث الأول: الأسس النظرية لمبادئ القانون في المحكمة الجنائية الدولية

لا يستقيم تناول عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولا يتأتى تقويم أدائها القضائي تقويماً علمياً رصيناً، بمعزلٍ عن الإطار المفاهيمي والنظري لمبادئ القانون التي تنهض عليها منظومة العدالة الجنائية الدولية وتُرسِم ملامحها الجوهرية. فهذه المبادئ لا تقتصر على كونها خلفية فكرية أو مرجعية أخلاقية مجردة، وإنما تكتسب طبيعة قانونية معيارية ملزمة، تضطلع بدور محوري في توجيه النصوص القانونية، وضبط مناهج تفسيرها، وترشيد الممارسة القضائية الدولية في التصدي لأخطر الجرائم التي تمسّ كيان المجتمع الدولي برمته. وتستمد مبادئ القانون، في سياق عمل المحكمة الجنائية الدولية، أهميتها الخاصة من كونها تمثل نقطة الالتقاء بين القواعد التقليدية للقانون الدولي العام ومتطلبات القانون الجنائي الدولي، بما يكفل تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الشرعية الجنائية من جهة، وضرورات حماية القيم الإنسانية الأساسية من جهة أخرى. وقد أسهم هذا الدور التأسيسي في تكريس هذه المبادئ بوصفها دعائم لا غنى عنها لضمان مشروعية الاختصاص القضائي للمحكمة، وصون حقوق المتهمين، وتعزيز فاعلية الملاحقة الجنائية الدولية في مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب<sup>1</sup>. وانطلاقاً من ذلك، يفرض البحث في أثر مبادئ القانون على عمل المحكمة الجنائية الدولية ضرورة التوقف ابتداءً عند الإطار النظري والمفاهيمي لهذه المبادئ، من حيث ماهيتها، ومصادرها، وأساسها في بنية القانون الجنائي الدولي، قبل الانتقال إلى بحث الكيفية التي جرى من خلالها تكريس هذه المبادئ في صميم نظام روما الأساسي، سواء على مستوى الأحكام العامة، أم على صعيد القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم سير عمل المحكمة<sup>2</sup>.

وعليه، سيتم في هذا المبحث تناول ماهية مبادئ القانون وأساسها في القانون الدولي الجنائي في المطلب الأول، بما يسمح بتحديد مضمونها القانوني ووظيفتها النظامية، على أن يُخصّص المطلب الثاني لبحث كيفية تكريس هذه المبادئ في نظام روما الأساسي، وبيان مدى انعكاسها على البنية القانونية والمؤسسية للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> Antonio Cassese, International Criminal Law, 2<sup>nd</sup> ed., Oxford University Press, Oxford, 2009, p 20 – 27.

<sup>2</sup> William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 5<sup>th</sup> ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2017, p 68–75.

## 2. المطلب الأول: ماهية مبادئ القانون وأساسها في القانون الدولي الجنائي

تُشكّل مبادئ القانون في نطاق القانون الدولي الجنائي البنية المعيارية العميقة التي يركز عليها هذا الفرع القانوني في تنظيم مسألة التجريم الدولي، وتحديد حدود المسؤولية الجنائية، وضبط ممارسة السلطة العقابية على الصعيد الدولي. ولا تستمد هذه المبادئ قيمتها من كونها مدوّنة بالضرورة في نصوص مكتوبة، بقدر ما تنبع من رسوخها في الضمير القانوني المشترك للنظم الجنائية الوطنية، واعتبارها تعبيراً عن الحد الأدنى من العدالة الذي لا يستقيم أي نظام جنائي بدونها.<sup>3</sup>

في هذا المقام، يُعد مبدأ الشرعية الجنائية من أكثر هذه المبادئ مركزية وأشدّها حضوراً، إذ يقوم على القاعدة الجوهرية التي تقضي بعدم جواز مساءلة أي شخص جنائياً عن فعل لم يكن مُجرماً وقت ارتكابه، وعدم توقيع عقوبة لم تكن مقررة سلفاً بنص قانوني واضح ومحدد. وتتعاظم أهمية هذا المبدأ في المجال الجنائي الدولي نظراً لما ينطوي عليه الاختصاص الجنائي الدولي من خطورة استثنائية، إذ يحول دون التوسع في التفسير، ويمنع إخضاع الأفراد لمسؤولية جنائية قائمة على اعتبارات سياسية أو أخلاقية مجردة، ويُرسّخ اليقين القانوني بوصفه ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الجنائية.<sup>4</sup>

إلى جانب ذلك، يبرز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية باعتباره تحولاً نوعياً في بنية القانون الدولي، إذ وضع حداً لتقليد قانوني طويل كان يحجب الأفعال الدولية غير المشروعة خلف ستار مسؤولية الدولة، ليؤكد أن الشخص الطبيعي هو محل المساءلة الجنائية، بصرف النظر عن صفته الرسمية أو موقعه الوظيفي. وقد أسهم هذا المبدأ في ترسيخ الطابع الإنساني للقانون الدولي الجنائي، ونقل مركز الثقل من الدولة إلى الفرد، بما يجعل العدالة الجنائية الدولية آلية لمساءلة الجناة، لا إطاراً مجرداً لمعاقبة الدول.<sup>5</sup>

كما يحتل مبدأ عدم الإفلات من العقاب مكانة محورية في فلسفة القانون الدولي الجنائي، إذ يُجسّد إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لظاهرة الإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة. ويُعد هذا المبدأ تعبيراً عن التزام قانوني وأخلاقي بمحاسبة مرتكبي الجرائم التي تهدد الإنسانية جمعاء، ويُشكّل الأساس الذي يبرر وجود القضاء الجنائي الدولي من حيث المبدأ، بوصفه أداة قانونية تتدخل لسدّ عجز النظم الوطنية أو امتناعها عن إنفاذ العدالة.<sup>6</sup>

ويُستكمل هذا النسق المبدئي بمبدأ التكامل، الذي يقوم على فكرة إرساء توازن دقيق بين الاختصاص الدولي والاختصاص الجنائي الوطني، ويُفهم بوصفه تأكيداً لأولوية القضاء الوطني متى كان قادراً وراغباً في إجراء محاكمات حقيقية. ويمنح هذا المبدأ القانون الدولي الجنائي طابعاً احتياطياً، بحيث لا يتحول القضاء الدولي إلى بديل دائم عن القضاء الوطني، وإنما يظل آلية مكملة له، لا تتدخل إلا عند إخفاق الدولة في الاضطلاع بمسؤولياتها الجنائية.<sup>7</sup>

أما مبدأ المحاكمة العادلة، فيُعد الإطار الضامن لكافة المبادئ السابقة، إذ يكفل حقوق الدفاع، ويكرّس قرينة البراءة، ويضمن المساواة بين الخصوم، ويحول دون التعسف في الإجراءات. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يؤكد أن العدالة الجنائية الدولية ليست عدالة انتقامية، بل منظومة قضائية خاضعة لذات المعايير التي تحكم أرقى النظم الجنائية الوطنية، بما يعزز مشروعيتها ويُرسّخ مصداقيتها.<sup>8</sup>

ومن خلال تضافر هذه المبادئ مجتمعة، يتأسس القانون الدولي الجنائي كنظام قانوني مستقل نسبياً، له أدواته الخاصة، ومفاهيمه المميزة، ومرجعياته القيمية المتمثلة في حماية الإنسان من أخطر أشكال العنف المنظم. غير أن القيمة العملية لهذه المبادئ لا تتجلى على نحو كامل إلا عند انتقالها من حيز التنظير القانوني إلى مجال التقنين الملزم، الأمر الذي يقتضي بحث الكيفية التي جرى من خلالها تكريسها ضمن النظام الأساسي الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

## 3. المطلب الثاني: تكريس مبادئ القانون في نظام روما الأساسي

جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليُجسّد الإطار القانوني الأكثر تطوراً في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، ليس فقط من حيث تحديد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، وإنما من حيث إرساء منظومة متكاملة من مبادئ القانون الدولي الجنائي، جرى تضمينها صراحةً وبنهجٍ منهجي ضمن بنيته النصية. ولم يكن هذا التكريس ثمرة خيار تشريعي عابر، بل تعبيراً واعياً عن إدراك المؤسس الدولي لخطورة

<sup>3</sup> Antonio Cassese, International Criminal Law, op.cit, p 19 – 45.

<sup>4</sup> William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, p.cit, p 72–110.

<sup>5</sup> Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law, Volume I: Foundations and General Part, Oxford University Press, 2013, p 65 – 98.

<sup>6</sup> Mohamed Elewa Badar, The Concept of Mens Rea in International Criminal Law, Hart Publishing, 2013, p 12 – 34.

<sup>7</sup> إكرام بلباي، مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 1223 – 1233.

<sup>8</sup> ضيفي نعاس، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 1998): الإختصاص وإستقلال المحكمة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 3، العدد 4، 2018، ص 245 – 251.

السلطة العقابية ذات الطابع الدولي، وما تقتضيه من إخضاع صارم لقواعد قانونية دقيقة تكفل احترام مبدأ الشرعية الجنائية، وصون حقوق الأفراد، وتحقيق توازن محسوب بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية للدول<sup>9</sup>.

ويُلاحظ ابتداءً أن نظام روما قد أسبغ على مبدأ الشرعية الجنائية مكانة محورية ضمن بنيته القانونية، إذ أفرد له نسقاً متكاملًا من الأحكام التي تُجسّد هذا المبدأ في أكثر صورته وضوحاً وانضباطاً. فقد قررت المادة 22 قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المنصوص عليها صراحة في النظام الأساسي، وأكدت لزوم التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وحظرت القياس في مجال التجريم. كما جاءت المادة 23 لتقرّر عدم جواز توقيع أي عقوبة لم ينص عليها النظام، في حين شددت المادة 24 على عدم رجعية القواعد الجنائية، إلا إذا كانت أصلح للمتهم. ويكشف هذا البناء التشريعي المتكامل عن حرص المشرّع الدولي على نقل مبدأ الشرعية من نطاقه الوطني التقليدي إلى صميم النظام الجنائي الدولي، بما يحول دون أي توسع غير مشروع في الاختصاص القضائي للمحكمة<sup>10</sup>.

في السياق ذاته، كرس نظام روما مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تكريساً صريحاً لا يحتمل اللبس، إذ نصّت المادة 25 على اختصاص المحكمة بالأشخاص الطبيعيين، وتقرير مسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم الداخلة في ولايتها، سواء ارتكبت هذه الجرائم بصورة فردية أو في إطار مساهمة جماعية، ودون اعتبار للصفة الرسمية للجاني. وقد تعزز هذا المبدأ بنص المادة 27، التي ألغت صراحة أي حصانة قائمة على الصفة الرسمية، بما في ذلك صفة رئيس الدولة أو الحكومة أو المسؤول الحكومي. ويعكس هذا الخيار التشريعي قطيعة واضحة مع المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية، ويؤكد أن جوهر العدالة الجنائية الدولية يتمحور حول الفرد بوصفه فاعلاً مسؤولاً، لا الدولة باعتبارها كياناً مجرداً<sup>11</sup>.

أما مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فرغم عدم وروده في نص مستقل يحمل هذه التسمية، إلا أنه يتخلل بنية نظام روما من ديباجته إلى قواعد الإجرائية. فقد أكدت الديباجة التزام الدول الأطراف بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وأقرت بأن من واجب كل دولة ممارسة ولايتها الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم. كما يتجلى هذا المبدأ في توسيع نطاق اختصاص المحكمة، وفي تمكين المدعي العام من تحريك الدعوى الجنائية سواء بموجب إحالة من مجلس الأمن أو بمبادرة ذاتية وفقاً للمادة 13، بما يعكس إرادة تشريعية واضحة لسدّ الثغرات التي قد يُفلت من خلالها الجناة من المساءلة<sup>12</sup>. وفي إطار السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أرسى نظام روما مبدأ التكامل باعتباره أحد أعمدته الجوهرية، وذلك من خلال المادة 17، التي اشترطت عدم قبول الدعوى أمام المحكمة متى كانت دولة ما تباشر التحقيق أو المقاضاة بجدية، أو إذا سبق أن حاکمت الشخص المعني محاكمة حقيقية<sup>13</sup>. ويُجسّد هذا المبدأ تصور العدالة الجنائية الدولية بوصفها ملاذاً أخيراً، لا بديلاً دائماً عن القضاء الوطني، بما يضمن احترام الدور الأصيل للدول في مكافحة الجرائم الدولية، ويحدّ في الوقت ذاته من مخاوف المساس بالاختصاص الوطني<sup>14</sup>.

على هذا المنوال، يكتمل هذا النسق المبدئي بتكريس مبدأ المحاكمة العادلة، الذي حظي بعناية خاصة في نظام روما، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة. فقد نصّت المادة 55 على جملة من الضمانات الأساسية أثناء التحقيق، من بينها حظر الإكراه، وحق الشخص في عدم تجريم نفسه، وحقه في الاستعانة بمحامٍ. كما أكدت المادة 66 على قرينة البراءة، وألزمت الادعاء بإثبات التهمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. وبينت المادة 67 حقوق المتهم تفصيلاً، بما في ذلك الحق في محاكمة علنية وعادلة، وحق الدفاع، واستجواب الشهود، وتوفير الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع. ويعكس هذا التنظيم الدقيق التزام المحكمة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسعيها إلى ترسيخ مشروعيتها القضائية<sup>15</sup>.

ومن خلال هذا التكريس المتدرج والمتكامل، يتضح أن نظام روما الأساسي لم يكتفِ باستيعاب مبادئ القانون الدولي الجنائي في بعدها النظري، بل سعى إلى تحويلها إلى قواعد قانونية مكتوبة وملزمة، تُشكّل الإطار الناظم لاختصاص المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي. غير أن فعالية هذا التكريس لا تُقاس بمجرد وجود النصوص، وإنما بمدى احترامها وتفعيلها في الممارسة العملية، الأمر الذي يستدعي الانتقال إلى بحث أثر هذه المبادئ في عمل المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاتها القضائية، وهو ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

<sup>9</sup> والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص 133-182. ولهي المختار، القضاء الجنائي الدولي<sup>9</sup>

هادي شلوف، القانون الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2021، ص 97 - 156.

علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 201 - 268.

<sup>12</sup> محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الأولى، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2002، ص 55 - 104.

<sup>13</sup> Damien Scalia, La justice pénale internationale, Larcier, Bruxelles, 2015, p 89 - 142.

<sup>14</sup> Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux, Alain Pellet, Droit international pénal, Pedone, Paris, France, 2012, p 233 - 301.

<sup>15</sup> Jean Pradel, Droit pénal international, 4e éd., Cujas, Paris, France, 2016, p 141 - 198.

#### 4. المبحث الثاني: أثر مبادئ القانون في عمل المحكمة الجنائية الدولية

لا يكتمل البحث في مبادئ القانون ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية بالاكتفاء بتأصيلها النظري أو ببيان مدى تضمينها في نصوص نظام روما الأساسي، ذلك أن القيمة الحقيقية لهذه المبادئ لا تتبدى إلا من خلال تجلياتها العملية في أداء المحكمة ووظيفتها القضائية. فالنصوص القانونية، مهما بلغت درجة إحكامها وصياغتها، تظل محدودة الأثر ما لم تجد طريقها إلى التطبيق القضائي الفعلي بما يكفل اتساق الاختصاص، وسلامة الإجراءات، وتماسك البناء الاجتهادي. ويشكل عمل المحكمة الجنائية الدولية ميداناً خصباً لاختبار مدى فاعلية مبادئ القانون، بالنظر إلى ما يطرحه من إشكاليات قانونية بالغة التعقيد تتصل بتحديد نطاق الاختصاص، وآليات تحريك الدعوى الجنائية، وحدود تدخل القضاء الجنائي الدولي في مواجهة أنظمة قضائية وطنية قائمة. وفي هذا الإطار، تضطلع مبادئ القانون بدور حاسم في توجيه الخيارات القضائية للمحكمة، وفي ضبط العلاقة الدقيقة بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية من جهة، واعتبارات السيادة القانونية للدول من جهة أخرى، بما يمنح هذه المبادئ بعداً عملياً يتجاوز نطاق التنظير المجرد ويكرس حضورها في صميم الممارسة القضائية<sup>16</sup>.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم في هذا المبحث تناول المحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها في المطلب الأول، من خلال بيان طبيعتها القانونية، وحدود اختصاصها، والآليات التي تباشر من خلالها وظيفتها القضائية، بوصف ذلك المدخل الضروري لفهم مجال تطبيق مبادئ القانون. وعلى ضوء هذا التحديد، سيُخصّص المطلب الثاني لدراسة أثر مبادئ القانون في اختصاص المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي، بغية الوقوف على الكيفية التي تُفَعّل بها هذه المبادئ عملياً، ومدى إسهامها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفق معايير الشرعية والمشروعية.

#### 5. المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

تُعدّ المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة يُنشأ كيانها على أساس معاهدة دولية متعددة الأطراف، وهو ما يجعلها تمثل نقلة نوعية في تطور العدالة الجنائية الدولية مقارنةً بالمحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشئت لمعالجة أوضاع استثنائية محددة زمنياً ومكانياً. وقد تأسست المحكمة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي دخل حيز النفاذ في الأول من تموز 2002، لثناط بها ولاية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تمسّ المجتمع الدولي بأسره، بوصفها هيئة قضائية دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية<sup>17</sup>.

ومن حيث تعريفها، تُعدّ المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية دائمة ذات اختصاص جنائي، تمارس ولايتها على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، وتعمل في إطار مبدأ التكامل مع الاختصاص القضائي الوطني. ويُستفاد هذا التعريف من نص المادة 1 من نظام روما الأساسي، التي قررت أن المحكمة "تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، بما يضيف على ولايتها طابعاً احتياطياً، ويُخرجها من منطلق الحلول محل القضاء الوطني إلى منطق التدخل عند العجز أو الامتناع.

أما من حيث طبيعتها القانونية، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تُعدّ جهازاً تابعاً للأمم المتحدة، ولا تندرج ضمن بنيتها التنظيمية، وإنما تقوم على أساس تعاقدية محض، قوامه انضمام الدول إلى نظام روما الأساسي وقبولها بالالتزامات القانونية الناشئة عنه. ومع ذلك، ترتبط المحكمة بعلاقة تعاون مؤسسي مع منظمة الأمم المتحدة، كما يتجلى في اتفاق العلاقة المبرم بين الطرفين عام 2004، وهو ما يمنح المحكمة طابعاً دولياً مركباً يجمع بين الاستقلال المؤسسي والتفاعل الوظيفي مع المنظومة الأممية<sup>18</sup>.

في هذا الشق، يُحدّد نطاق عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجموعة من الاختصاصات التي تشكل الإطار العملي لمباشرتها ولايتها القضائية. ويأتي في مقدمة هذه الاختصاصات الاختصاص الموضوعي، الذي نصّت عليه المادة 5 من نظام روما، حيث فُصّر على أربع فئات من الجرائم، هي: جريمة الإبادة الجماعية وفق المادة 6، والجرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7، وجرائم الحرب وفق المادة 8، وجريمة العدوان التي أُدرجت لاحقاً بموجب التعديلات المعتمدة في مؤتمر كمبالا، مع تحديد شروط ممارسة الاختصاص بشأنها في المادتين 15 مكرراً و15 مكرراً ثانياً. ويعكس هذا الحصر الدقيق التزام المشرّع الدولي بمبدأ الشرعية الجنائية، ومنع أي توسّع في نطاق التجريم خارج ما ورد به النص صراحة<sup>19</sup>.

وإلى جانب الاختصاص الموضوعي، يتحدد الاختصاص الزمني للمحكمة في إطار زمني دقيق نصّت عليه المادة 11 من نظام روما، إذ لا تمتد ولاية المحكمة إلا إلى الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام حيز النفاذ، ما لم تُقرر الدولة الطرف قبول اختصاص المحكمة بأثر رجعي وفقاً للمادة (3/12). ويجسّد هذا التحديد الزمني التزاماً صريحاً بمبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية الدولية، ويحول دون إخضاع الأفعال السابقة لنفاذ النظام لمسؤولية جنائية لاحقة، إلا في نطاق استثنائي محكوم بشروط صارمة<sup>20</sup>.

16 Hervé Ascensio, Droit international pénal, 2e édition, Pedone, Paris, France, 2015, p 287 – 320.

17 علي دحمانية، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 1، 2017، ص 358 – 365.

18 Eric David, Principes de droit des conflits armés, 5e éd., Bruylant, Bruxelles, 2012, p 903 – 945.

19 خالد حساني، مبدأ التكامل وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2014، ص 8 – 35.

20 صباح سامي محمود وهناء عبد العزيز جبر، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية المركزية: دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 24، العدد 3، 2019، ص 233–278.

أما الاختصاص الإقليمي، فقد عالجته المادة 12 من نظام روما الأساسي، التي اشترطت لممارسة المحكمة ولايتها أن تكون الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها، أو الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتهم، طرفاً في النظام الأساسي، أو قد قبلت اختصاص المحكمة صراحة. كما أجاز النظام للمحكمة ممارسة اختصاصها في حال إحالة مجلس الأمن حالة معينة إلى المدعي العام وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يُشكل استثناءً بالغ الأهمية على قاعدة الرضا الإقليمي التقليدية في القانون الدولي<sup>21</sup>.

إضافةً إلى ذلك، يُستكمل هذا النسق القانوني بالاختصاص الشخصي، الذي حدّته المادة 25 من نظام روما بحصر نطاق المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، مستبعداً بذلك الدول والكيانات المعنوية من دائرة المساءلة الجنائية الدولية، مع التأكيد الصريح على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص في قيام هذه المسؤولية، وفق ما قرره المادة 27. ويجسد هذا التوجه التحول الجوهري الذي أحدثه القانون الدولي الجنائي في إعادة توجيه مركز المساءلة من الدولة إلى الفرد، على نحو يرسخ الطابع الإنساني للعدالة الجنائية الدولية ويبرز بعدها الشخصي.

ولا يقتصر الإطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية على تحديد حدود اختصاصها فحسب، بل يمتد ليشمل آليات مباشرتها لهذا الاختصاص، وهي الآليات التي نظّمها نظام روما في المادة 13، حيث أجاز تحريك الدعوى الجنائية بإحدى ثلاث وسائل: إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن، أو بمبادرة من المدعي العام، شريطة الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيديّة وفقاً للمادة 15. وتنعكس هذه الآليات تنظيمياً دقيقاً يوازن بين الاعتبارات القضائية والسياسية، وبين متطلبات استقلال سلطة الادعاء وضرورة إخضاعها لرقابة قضائية تضمن المشروعية والانضباط الإجرائي<sup>22</sup>.

ومن خلال هذا العرض التحليلي، يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية تُباشِر ولايتها القضائية في إطار قانوني دقيق ومتعدد المستويات، يوفّق بين توسيع دائرة العدالة الجنائية الدولية من جهة، وتقييد السلطة القضائية الدولية بجملة من الضمانات الصارمة من جهة أخرى. غير أن هذا الإطار لا يعمل في معزل عن مبادئ القانون التي تحكم تفسير الاختصاص، وتوجّه تطبيق النصوص، وتنعكس بصورة مباشرة على مشروعية الإجراءات والاجتهادات القضائية، الأمر الذي يستدعي الانتقال إلى بحث أثر مبادئ القانون في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يُشكل محور المطلب الثاني.

## 6. المطلب الثاني: أثر مبادئ القانون في اختصاص المحكمة

لا ينحصر الأثر الحقيقي لمبادئ القانون في إطار المحكمة الجنائية الدولية في مجرد إدراجها التشريعي ضمن أحكام نظام روما الأساسي، بل يتبدّى على نحو أكثر عمقاً ووضوحاً في الكيفية التي تتوغل بها هذه المبادئ في تحديد نطاق اختصاص المحكمة، وضبط مسار الإجراءات الجنائية المعروضة أمامها، وتوجيه اجتهادها القضائي عند التعاطي مع النصوص الملتبسة أو الوقائع ذات التعقيد القانوني المركّب. إذ تنهض مبادئ القانون بوظيفة معيارية عليا، تُشكّل مرجعية حاكمة لتفسير النصوص، وتمنع إفراغها من محتواها الجوهري، بما يكفل بقاء العدالة الجنائية الدولية منضبطة بإطار الشرعية والمشروعية<sup>23</sup>.

ويُعد مبدأ الشرعية الجنائية قيداً بنوياً أساسياً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ يفرض حظراً صارماً على أي توسّع في نطاق الاختصاص الموضوعي خارج الجرائم المحددة حصراً في المادة 5 من نظام روما الأساسي. ويتجلّى هذا القيد في التزام المحكمة بالتفسير الضيق والدقيق لأركان الجرائم كما وردت في المواد 6 و7 و8، وفي امتناعها عن ابتداع صور جديدة للتجريم عبر الاجتهاد القضائي. كما ينعكس هذا المبدأ في احترام المحكمة لمبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة 24، بما يحول دون الامتداد الزمني غير المشروع لاختصاصها الجنائي<sup>24</sup>.

في السياق ذاته، يضطلع مبدأ التكامل بدور محوري في توجيه اختصاص المحكمة، إذ لا تُباشِر ولايتها القضائية إلا متى ثبت أن الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على إجراء تحقيقات أو محاكمات حقيقية، وفقاً لما قرره المادة 17. وقد ترك هذا المبدأ أثراً بالغاً في منهج المحكمة عند فحص مقبولية الدعوى، حيث لا يقتصر تقييمها على مجرد وجود إجراءات وطنية من حيث الشكل، بل يمتد إلى جوهر هذه الإجراءات ومدى جدتها واستقلالها وفعاليتها. وبذلك، يُمثّل مبدأ التكامل أداة قانونية دقيقة تحدّ من توسّع اختصاص المحكمة، وتُخضعه لرقابة موضوعية صارمة تستند إلى معايير قانونية محددة<sup>25</sup>.

<sup>21</sup> William Bourdon, La Cour pénale internationale, La Découverte, Paris, France, 2010, p 61 – 118.

<sup>22</sup> Olivier Corten, Le droit contre la guerre, Pedone, Paris, France, 2020, p 421 – 468.

<sup>23</sup> مشعل محمد فهد صبيح، إرساء المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعية الجنائية، المجلد 56، العدد 2، 2019، ص 65 – 113.

<sup>24</sup> Robert Cryer et al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure, 4<sup>th</sup> ed., Cambridge University Press, 2019, p 485–552.

<sup>25</sup> Bendjeried Djilali and Sidamor Mohammed, The principle of complementarity in the jurisdiction of the International Criminal Court, The International Tax Journal, Vol. 52, No. 5, 2025, p 2530 – 2544.

كما يُسهم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في إحكام ضبط الاختصاص الشخصي للمحكمة، من خلال قصر نطاق الولاية القضائية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، واستبعاد الدولة والكيانات المعنوية من دائرة المساءلة الجنائية، وفق ما تقرره المادة 25. ويتعزز هذا التوجه بمقتضى المادة 27، التي تُسقط أي حصانة قائمة على الصفة الرسمية، بما يؤكد أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقوم على الاعتداد بالفعل الجرمي في ذاته، لا بالمركز القانوني أو الوظيفي لمركبه. أما مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فيبرز أثره في توسيع منافذ مباشرة الاختصاص، ولا سيما من خلال آليات الإحالة المنصوص عليها في المادة 13، سواء تلك الصادرة عن الدول الأطراف أو عن مجلس الأمن، فضلاً عن سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وفق المادة 15. ويُشكّل هذا المبدأ قوة دافعة لتفسير المحكمة لاختصاصها على نحو يوازن بين متطلبات مكافحة الإفلات من العقاب، وبين ضرورة الالتزام بالقيود القانونية المفروضة على ولايتها القضائية<sup>26</sup>.

على ذات المنوال، تؤدي مبادئ القانون دوراً محورياً في تنظيم الإجراءات الجنائية أمام المحكمة، إذ تُعد الضمان الجوهري لشرعية العملية القضائية برمتها. ويزداد في هذا الإطار مبدأ المحاكمة العادلة بوصفه الإطار الناظم لكافة مراحل الدعوى الجنائية، منذ مرحلة التحقيق وحتى صدور الحكم وتنفيذه. وقد أفضى هذا المبدأ إلى تكريس جملة من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المواد 55 و66 و67، من قبيل افتراض البراءة، وحق المتهم في التزام الصمت، وحقه في الدفاع، وحقه في محاكمة علنية تُجرى خلال مدة زمنية معقولة<sup>27</sup>.

كما يتجلى أثر مبدأ الشرعية الإجرائية في التزام المحكمة الصارم بقواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي ونظامها الداخلي، ومنع أي خروج عنها من شأنه المساس بحقوق الأطراف. ويُلاحظ أن المحكمة تعتمد هذا المبدأ معياراً لتقييم مشروعية الأدلة، فتستبعد كل دليل تم الحصول عليه بوسائل تنتهك حقوق الإنسان، استناداً إلى مقتضيات العدالة والمشروعية<sup>28</sup>.

ويُضاف إلى ذلك أن مبدأ عدم الإفلات من العقاب يؤثر في دينامية الإجراءات، لا من حيث الانتقاص من الضمانات، وإنما من حيث دفع المحكمة إلى تحقيق توازن دقيق بين سرعة الفصل في القضايا وتعقيدها، وبين متطلبات الفعالية الجنائية واحترام حقوق الدفاع. ويتجلى هذا التوازن في إدارة المحكمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، وفي ممارستها لصلاحياتها التقديرية ضمن الحدود التي رسمها النظام الأساسي<sup>29</sup>.

ويمثل الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المجال الأوضح لتجسيد الأثر العملي لمبادئ القانون، إذ تعتمد الدوائر القضائية هذه المبادئ مرجعية تفسيرية عند غموض النصوص أو تعارضها. ويتجلى ذلك بوضوح في لجوء المحكمة إلى مبادئ الشرعية والتكامل والمحاكمة العادلة عند تفسير قواعد الاختصاص، وتأويل أركان الجرائم، وضبط نطاق المسؤولية الجنائية للمتهمين، بما يكفل وحدة المعايير القانونية ويحول دون تضارب الأحكام<sup>30</sup>.

كما أسهمت مبادئ القانون في ترسيخ توجهات قضائية مستقرة حدّت من احتمالات التسييس التي قد تعتري العدالة الجنائية الدولية، وعزّزت مصداقية المحكمة بوصفها هيئة قضائية مستقلة. ويُلاحظ أن المحكمة، من خلال اجتهادها، لم تتعامل مع هذه المبادئ بوصفها مجرد شعارات عامة، بل كقواعد ملزمة تُسهم في بناء منطق قضائي متماسك، يستند إلى احترام حقوق الإنسان ومتطلبات الشرعية الجنائية<sup>31</sup>.

من خلال ما تقدّم، يتبيّن أن مبادئ القانون لا تُعد عناصر نظرية هامشية مرافقة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، بل تشكّل البنية الحاكمة لاختصاصها، والإطار الضابط لإجراءاتها، والمرجعية المعيارية لاجتهادها القضائي. وقد أسهمت هذه المبادئ في إرساء شرعية القضاء الجنائي الدولي، وفي تحقيق قدر متوازن من الموازنة بين مكافحة الإفلات من العقاب واحترام الحقوق الأساسية للأفراد. وبذلك، تُختتم هذه الدراسة بإبراز أن مستقبل العدالة الجنائية الدولية يظل رهيناً بمدى احترام هذه المبادئ وتفعيلها العملي، باعتبارها الضمانة الحقيقية لعدالة دولية مشروعة وفعّالة.

## 7. الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن مبادئ القانون لا تشكّل مجرد إطار نظري يُستأنس به عند تأسيس المحكمة الجنائية الدولية أو تفسير نصوص نظام روما الأساسي، بل تُعدّ الركيزة المعيارية العليا التي يتأسس عليها كامل العمل القضائي الدولي. فقد تبين أن هذه المبادئ تمثل الضمانة الجوهريّة لشرعية الاختصاص الجنائي الدولي، والمقياس الدقيق الذي ينظّم ممارسة السلطة العقابية على المستوى الدولي، ويحول دون انزلاق العدالة الجنائية إلى أفق الانتقائية أو التسييس. وأظهرت الدراسة، من خلال التحليل المفاهيمي والتطبيقي، أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعمل في

<sup>26</sup> Rocío Lorca, Impunity thick and thin: The International Criminal Court in the search for equality, Leiden Journal of International Law, Vol. 35, Issue 2, 2022, p 421 – 431.

<sup>27</sup> Damien Scalia, Les droits de la défense devant la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2017, p 123–189.

<sup>28</sup> Frédéric Mégret, International Criminal Justice: A Critical Research Companion, Edward Elgar, 2016, p 211–254.

<sup>29</sup> عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأميركية، مجلة الكوفة، العدد 7، 2025، ص 68 – 80.

<sup>30</sup> Claus Kreb, International Criminal Law, Oxford University Press, 2021, p 155 – 228.

<sup>31</sup> خالد حساني، ضمانات الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2016، ص 42 – 50.

فراغ قانوني، ولا تمارس ولايتها بمعزل عن منظومة متكاملة من مبادئ الشرعية الجنائية، والمسؤولية الجنائية الفردية، وعدم الإفلات من العقاب، والتكامل، والمحاكمة العادلة. فهذه المبادئ تتغلغل في صميم اختصاص المحكمة، وتوجه سير الإجراءات، وتؤسس لأطر الاجتهاد القضائي، بما يجعل الالتزام بها شرطاً جوهرياً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بصورة مشروعة وفعالة. كما كشفت الدراسة أن معيار فعالية المحكمة لا يُقاس باتساع نطاق اختصاصها أو بعدد القضايا المعروضة عليها، بل بمدى التزامها الصارم بمبادئ القانون التي تأسست في كنفها، وقدرتها على الحفاظ على توازن دقيق بين متطلبات مكافحة الإفلات من العقاب من جهة، وضمانات الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى. ومن ثم، فإن أي إخلال بهذه المبادئ لا يمس فقط بشرعية أحكام المحكمة، بل ينعكس سلباً على مصداقية العدالة الجنائية الدولية باعتبارها مشروعاً قانونياً عالمياً.

وانطلاقاً من ذلك، وقبل الانتقال إلى تقديم المقترحات العملية، تستدعي الخاتمة إبراز أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، باعتبارها خلاصة مركزة للتحليل القانوني الشامل الذي سبق، وتشكل المرجع النهائي لتقييم أثر مبادئ القانون في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

1. يتضح أن مبادئ القانون تمثل الركيزة الجوهرية التي يبني عليها القانون الدولي الجنائي، وتشكل القيد البنوي الفعلي الذي يضبط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مانعاً أي توسع غير مشروع في نطاق التجريم والعقاب.
2. ثبت أن نظام روما الأساسي قد أضحي، من حيث الصياغة التشريعية، أداة متقنة لتكريس مبادئ القانون الجنائي الدولي بصورة صريحة ومتكاملة، غير أن فاعلية هذا التكريس تبقى مشروطة بالتفسير القضائي الدقيق وتطبيق المحكمة العملي لهذه المبادئ على أرض الواقع.
3. أظهرت الدراسة أن مبدأ التكامل يشكل عنصرًا محوريًا في رسم حدود اختصاص المحكمة، ويعد الآلية الرئيسة لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية والسيادة القضائية الوطنية، على أن يُطبَّق هذا المبدأ تطبيقاً موضوعياً خالياً من أي تأثيرات سياسية.
4. خلصت الدراسة إلى أن الالتزام بمبدأ المحاكمة العادلة يُعد حجر الزاوية لترسيخ مشروعية المحكمة الجنائية الدولية، وأن أي تقصير في ضماناته قد يقوّض الثقة في القضاء الجنائي الدولي، بصرف النظر عن جسامة الجرائم المتابع بها.

وانطلاقاً من هذه النتائج، وبهدف تعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية وضمان توافق عملها مع مبادئ القانون الدولي الجنائي، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات الآتي بيانها:

1. ضرورة التزام المحكمة الجنائية الدولية بتفسير نصوص نظام روما الأساسي وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، مع الامتناع عن أي توسع اجتهادي قد يؤدي إلى ابتكار صور جديدة للتجريم خارج الإطار النصي الصريح والمقرر.
2. العمل على تعزيز وضوح معايير تطبيق مبدأ التكامل، لا سيما في تقييم جدية التحقيقات والمحاكمات الوطنية، بما يضمن أن يُطبَّق المبدأ كآلية لتحقيق التوازن بين العدالة الدولية والسيادة الوطنية، دون أن يتحول إلى أداة للحد من اختصاص المحكمة أو تعطيله.
3. تعزيز الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى الجنائية أمام المحكمة، بما يشمل حماية حقوق الدفاع، وضمان المساواة التامة بين الأطراف، وتحقيق توازن دقيق بين متطلبات الفعالية القضائية واحترام الحقوق الأساسية للأفراد.
4. تشجيع تطوير اجتهاد قضائي متنسق ومستقر داخل المحكمة الجنائية الدولية، يستند إلى مبادئ القانون باعتبارها قواعد ملزمة، بما يسهم في توحيد المعايير القانونية، وتعزيز ثقة المجتمع الدولي في مشروع العدالة الجنائية الدولية.

وتفتح هذه الدراسة آفاقاً بحثية واسعة، يمكن مستقبلاً التوسع فيها، لا سيما من خلال دراسة مقارنة لاستعمال المحكمة الجنائية الدولية لمبادئ القانون وتحليل مدى انسجامه مع اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. كما يمكن استقصاء أثر التطورات السياسية الدولية على تفسير هذه المبادئ وتفعيلها، ودراسة مستقبل العدالة الجنائية الدولية في ظل التحديات المعاصرة، ومدى قدرة مبادئ القانون على الحفاظ على توازنها الدقيق بين الالتزام بالمعايير القانونية العالمية ومتطلبات الواقع السياسي الدولي.

## قائمة المصادر والمراجع

### ● المراجع باللغة العربية

- القهوجي، علي عبد القادر. (2001). *القانون الجنائي الدولي* (الطبعة الأولى). منشورات الحلبي الحقوقية.
- بسيوني، محمود شريف. (2002). *المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة* (الطبعة الأولى). مطابع روز اليوسف الجديدة.

شلف، هادي. (2021). *القانون الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق* (الطبعة الأولى). منشورات الحلبي الحقوقية .  
المختار، ولهي. (2020). *القضاء الجنائي الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني* (الطبعة الأولى). منشورات الحلبي الحقوقية .

#### ثانياً: المراجع الإنجليزية

- Cassese, A. (2009). *International criminal law* (2nd ed.). Oxford University Press.
- Kreb, C. (2021). *International criminal law*. Oxford University Press.
- Mégret, F. (2016). *International criminal justice: A critical research companion*. Edward Elgar.
- Ambos, K. (2013). *Treatise on international criminal law: Volume I: Foundations and general part*. Oxford University Press.
- Badar, M. E. (2013). *The concept of mens rea in international criminal law*. Hart Publishing.
- Cryer, R., Robinson, D., & Vasiliev, S. (2019). *An introduction to international criminal law and procedure* (4th ed.). Cambridge University Press.
- Schabas, W. A. (2017). *An introduction to the International Criminal Court* (5th ed.). Cambridge University Press.

#### ثالثاً: المراجع الفرنسية

- Scalia, D. (2015). *La justice pénale internationale*. Larcier.
- Scalia, D. (2017). *Les droits de la défense devant la Cour pénale internationale*. Bruylant.
- David, E. (2012). *Principes de droit des conflits armés* (5e éd.). Bruylant.
- Ascensio, H., Decaux, E., & Pellet, A. (2015). *Droit international pénal* (2e éd.). Pedone.
- Pradel, J. (2016). *Droit pénal international* (4e éd.). Cujas.
- Corten, O. (2020). *Le droit contre la guerre*. Pedone.
- Bourdon, W. (2010). *La Cour pénale internationale*. La Découverte.

#### رابعاً: المقالات العربية

- بلباي، إكرام. (2022). مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، 6. (2).
- حساني، خالد. (2016). ضمانات الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية. *مجلة القانون الدولي: مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، 2. (1).
- حساني، خالد. (2014). مبدأ التكامل واختصاص المحكمة الجنائية الدولية. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية*، 5. (2).
- محمود، صباح سامي، & جبر، هناء عبد العزيز. (2019). الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية المركزية: دراسة تحليلية. *مجلة العلوم القانونية*، 24. (3).
- نعاس، ضيفي. (2018). ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 1998): الاختصاص واستقلال المحكمة. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، 3. (4).

- عثمان، عادل حمزة. (2025). المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأميركية. *مجلة الكوفة*، (7).  
دحامنية، علي. (2017). اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. *مجلة المفكر*، 12. (1).  
صبيح، مشعل محمد فهيد. (2019). إرساء المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعية الجنائية. (2) 56.

#### خامساً: المقالات الإنجليزية

- Djilali, B., & Mohammed, S. (2025). The principle of complementarity in the jurisdiction of the International Criminal Court. *The International Tax Journal*, 52(5).
- Lorca, R. (2022). Impunity thick and thin: The International Criminal Court in the search for equality. *Leiden Journal of International Law*, 35(2).